(المـادة الرابعة)

عين نائبا بإدارة قضايا الحكومة كل من محامى الإدارة ، السادة :

عبد الغنى عيسى وهبه ... ...
محمد رضا عبد المعطى موسى بدير
توفيق إبراهيم يونس أبو شريف
ياسين بكر منصور ... ... } اعتبارا من ١٩٧٦/١٢/٢٩

(المـادة الخامسة)

عين محاميا بإدارة قضايا الحكومة كل من المندوبين بالإدارة ، السادة :

مصطفى عبد الحميد عبد الموجود الفيشاوى
هشام محمد أحمد خالد ... ...
شوقى عبد الباقى محمود سرور ... ...
جمال فخرى جميل وهبه ... ... } اعتبارا من ١٩٧٦/١٢/٢٩

(المـادة السادسة)

عين مندوبا بإدارة قضايا الحكومة كل من المنـدوبين المساعدين بالإدارة ، السادة :

محمد محمد محمد بكر ... ...
عنتر عبد الهادى حسن إسماعيل ... ...
عاطف ميخائيل بدوى شنوده ... ...
على جمال الدين محمد أحمد سليمان ... ... } اعتبارا من ١٩٧٦/١٢/٢٩

(المـادة السابعة)

تعديل أقدمية السيد الدكتور ادوار غالى بطرس الدهبى المستشار بإدارة قضايا الحكومة على أن تكون اعتبارا من ١٩٧٥/١٢/٢٨ سابقا على السيد / محمود محمد سالم رزق وتاليا للسيد/ سيد أحمد عبد الحكيم القاضى المستشارين بالإدارة مع ما يترتب على ذلك من آثار .

(المـادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ المحرم سنه ١٣٩٧ (١٧ يناير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٧

بإعادة تنظيم وحدات التنظيم والإدارة بالأجهزة المختلفة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالقطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء مديريات شئون العاملين بالمحافظات ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٢٤٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء وحدات التنظيم والإدارة بمكاتب نواب رئيس الوزراء والوزارات والمحافظات والهيئات العامة والمؤسسات العامة وتحديد تنظيمها واختصاصاتها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء وحدات التدريب فى مختلف الجهات وتحديد اختصاصها وتنظيم العمل بها ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ بكل وزارة أو مصلحة أو هيئة عامة ، وكذلك فى كل جهة إدارية من نفس المستوى وحدة للتنظيم والإدارة .

وتقوم مديرية شئون العاملين بكل محافظة باختصاصات وحدة التنظيم والإدارة .

كما يجوز إنشاء وحدات للتنظيم والإدارة بالوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام .

وتتبع وحدة التنظيم والإدارة رئيس الجهة المنشأة فيها مباشرة .

مادة ٢ — تهدف وحدة التنظيم والإدارة إلى رفع مستوى كفاءة الأداء بالجهة المنشأة بها ، وذلك عن طريق تقديم المعاونة فى مجال التنظيم والإدارة للمسئولين فيها .

وفى سبيل تحقيق هذا الهدف تختص الوحدة بما يلى :

(أولا) : فى مجال التنظيم :

(١) دراسة التخطيط التنظيمى للوحدة الإدارية وإعداد الدراسات وتقديم المقترحات التى تؤدى إلى حسن التنظيم .

(٢) إبداء الرأى الفنى فى مشروعات إنشاء الوحدات الجديدة أو تعديلها أو إلغائها .

(٣) إجراء الدراسات الخاصة بتبسيط الإجراءات والنماذج والسجلات وتخطيط مكان العمل بما يحقق الارتفاع بكفاءة الأداء والاقتصاد فى التكاليف .

(٤) إجراء الدراسات المتعلقة بمعدلات الأداء وحساب المقررات الوظيفية .

(٥) إعداد ونشر دليل العمل ، خاصة العمليات المتصلة بالجمهور وكذا الدليل الإدارى للجهة .

(٦) الاحتفاظ بكافة وثائق التنظيم من القرارات والتعليمات المنشئة والمنظمة للأجهزة والوحدات فى الجهة المنشأة بها .

(٧) إعداد التقارير الدورية المتعلقة بالموقف التنظيمى وعرضها على رئيس الجهة .

(ثانيا) : فى مجال ترتيب الوظائف وتخطيط القوى العاملة :

(١) إعداد نظام ترتيب الوظائف على أساس واجباتها ومسئولياتها وتحديد المؤهلات اللازمة لشغلها بمراعاة التعليمات التى تصدرها الإدارة المركزية لترتيب الوظائف بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى هذا الشأن .

(٢) الإشراف على إجراءات تنفيذ نظام ترتيب الوظائف فى الأجهزة والوحدات المرءوسة .

(٣) متابعة إعادة تقييم الوظائف بالأجهزة والوحدات المرءوسة .

(٤) إعداد التوصيات فى شأن تطوير النظم والقواعد الخاصة بالبدلات والمكافآت والتعويضات .

(٥) اقتراح ما يخصص من الوظائف من حيث العدد والفئة لكل من الأجهزة والوحدات المرءوسة .

(٦) إحصاء وتسجيل العاملين بالجهة والاحتفاظ بالبيانات الخاصة بهم ، وموافاة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالموقف الإجمالى فى هذا الشأن .

(٧) حصر العاملين بالجهة ــ عددا ونوعا ومستوى ــ وتحديد احتياجات الجهة من العمالة من مختلف المهن والفئات بالاشتراك مع شئون العاملين .

(ثالثا) التدريب :

(١) تحديد وتصنيف الاحتياجات التدريبية لجميع العاملين بالجهة وكذا تحديد الامكانيات التدريبية بها ووضع خطة التدريب ، والاشتراك مع وحدة شئون العاملين فى دراسة وتحليل تقارير كفاءة العاملين للتعرف على احتياجاتهم التدريبية .

(٢) الاتصال بأجهزة التدريب المختلفة داخليا وخارجيا وتبادل الخبرات والبحوث والإحصاءات والدراسات .

(٣) الإعلام عن البرامج التدريبية المختلفة ، ونشر الوعى التدريبى بين العاملين عن طريق البرامج والندوات والنشرات .

(٤) وضع خطة لتوزيع المنح والبعثات وحوافز التدريب مع مراعاة تكافؤ الفرص والعدالة بين العاملين .

(٥) متابعة أعمال المتدربين عن طريق تلقى صورة من تقارير رؤسائهم عن مدى الاستفادة التى حصلوا عليها من التدريب ــ والعمل على تطوير البرامج على ضوء تقييم الدورات التدريبية .

(٦) الإشراف على تنفيذ برامج التدريب التى تعقدها الجهة ، ومتابعة وتقييم برامج التدريب التى تتم خارج الجهة .

على أنه فى الجهات الإدارية التى تتبعها وحدات تدريب مستقلة سواء كانت إدارات أو مراكز أو معاهد أو ما يماثلها يقتصر عمل وحدة التنظيم والإدارة فى مجال التدريب على الاشتراك مع هذه الوحدات فى وضع سياسة تدريب العاملين .

مادة ٣ ــ يصدر رئيس كل من الجهات المشار إليها فى المادة (١) قرارا بإنشاء وحدة التنظيم والإدارة لهذه الجهة .

ويحدد القرار الصادر بإنشائها الهيكل التنظيمى والوظيفى للوحدة ومقرراتها الوظيفية وأسلوب عملها فى ضوء المعايير التى يصدرها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ٤ ــ يشترط فيمن يشغل إحدى وظائف الوحدة أن يكون حاصلا على مؤهل عال يتفق وطبيعة العمل بالوحدة وأن يكون قد أمضى بنجاح البرامج التدريبية المتخصصة فى مجال العمل بالوحدة .

ويكون العاملون بالوحدة متفرغين لأعمالها .

مادة ٥ — تباشر وحدات التنظيم والإدارة اختصاصها بمراعاة التعاون الفنى مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وذلك وفقا لما يلى :

(ا) تتلقى الوحدة توجيهات الجهاز والعمل على تنفيذها فى مجال إعداد الخطط القومية للتنمية الإدارية .

(ب) تتلقى الوحدة إرشادات الجهاز ورأيه الفنى فيما يدخل فى مجال نشاطها من موضوعات .

(ج) يشارك الجهاز فى تدريب العاملين بالوحدة مع باقى أجهزة التدريب .

(د) يتولى الجهاز تقييم عمل وحدات التنظيم والإدارة وإعداد تقارير فى هذا الشأن يرسلها لرؤساء الجهات التى تتبعها هذه الوحدات .

(هـ) تمد الوحدة الجهاز بكافة المعلومات والبيانات الخاصة بالأوضاع التنظيمية والوظيفية والتدريبية ، والتعديلات التى تطرأ عليها .

(و) يتولى الجهاز عقد لقاءات ومؤتمرات وندوات دورية يحضرها العاملون فى هذه الوحدات لمناقشة المشكلات التى تصادف الوحدة فى عملها والمساهمة فى حلها وتبادل وجهات النظر والرأى واطلاع هذه الوحدات على التطورات الحديثة فى مجال عملها .

(ز) يتبادل كل من الجهـــاز والوحدات النشرات والمعلومات والبحوث والتشريعات التى تعمل على توحيد المفاهيم فى مجالات العمل الإدارى .

مادة ٦ — يعاد تنظيم وحدات التنظيم والإدارة القائمة وقت العمل بهذا القرار وفقا لأحكامه .

مادة ٧ — يلغى قرار رئيس الوزراء رقم ٢٤٠٩ لسنة ١٩٦٦ ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٧٤ المشار إليهما ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ المحرم سنة ١٣٩٧ (١٧ يناير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧

بإنشاء صندوق أراضى الاستصلاح

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — ينشأ صندوق يسمى "صندوق أراضى الاستصلاح" تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير الزراعة .

مادة ٢ — يكون للصندوق موازنة خاصة تلحق بالموازنة العامة للدولة ، وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ٣ — يسرى على أموال الصندوق الأحكام المتعلقة بالأموال العامة كما تخضع هذه الأموال لرقابة أجهزة الدولة ؛

مادة ٤ — يختص الصندوق بما يأتى :

(ا) وضع السياسة العامة للانفاق طبقا للأولويات التى يحددها مجلس إدارة الصندوق .

(ب) متابعة تنفيذ مشروعات استصلاح الأراضى واستكمالها وتحسينها .

مادة ٥ — تتكون موارد الصندوق من :

(ا) حصيلة التصرف فى أراضى الاستصلاح .

(ب) الموارد الأخرى التى يتقرر تخصيصها .

مادة ٦ — تخصص موارد الصندوق لتمويل مشروعات استصلاح الأراضى واستكمالها وتحسينها وفى تمويل عمليات التصرف فى أراضى الاستصلاح .